بالفارسية وكذلك سائر اللغات لم يضر وصحت احدهما على حمد الله
تعالى والثاني الصلاة على النبي وعلى آله صلى الله عليه وعليهم و
سلم فلابد من هذين الامرين في كل واحدة من الخطبتين وجوبا
فيهما فتنعقد حينئذ بهما الصلاة وان نقص لم تنعقد قال الامام
عليه السلام ولا يجب اكثر من ذلك عندنا وذكره اصحابنا وندب في
الخطبة الاولى شيئان وهما الوعظ وقراءة سورة من القرآن من
المفصل او آيات وفي الثانية الدعاء للامام اما صريحا وذلك حيث
يقف امره فلا يخشى تبعة او كناية وذلك حيث لا يقف امره و
يخشى العقوبة بالتصريح ثم يدعو للمسلمين بعد دعائه للامام فلو
قدم المسلمين صح وكره وندب فيهما جميعا امور منها القيام من
الخطيب حال تكلمه بهما فلو خطب قاعدا جاز وكره ويكون الفصل
حينئذ بسكتة ومنها الفصل بين الخطبتين بقعود قدر سورة
الاخلاص او التكاثر ويقدرها والمستمعون كذلك او سكتة
بين الخطبتين وهي كالقعود ومنها انه اذا كان ثمة مراق كثيرة ندب
لهان لا يتعدى ثالثة المنبر الا بعد سامع يعني اذا كثر الناس
حتى بعد بعضهم حسن من الخطيب ان يرتفع على الثلاث المراقي
لاسماعهم قال الامام عليه السلام والاقرب ان يرتقي اعلاها فقصد

الاسماع

الاسماع ان لم يحصل به وتله ومنها الاعتماد على سيف او نحوه
من عصا او عكاز او قوس والوجه فيه ان يشتغل يده به عن
العبث وليكون اربط لجأشه ومنها التسليم على الناس متوجها
اليهم ووقته قبل الاذان وقبل قعوده لانتظار فراغ المؤذن
ومن المندوبات فعل المأثور وهو ما ورد في الاثر عن الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم يندب به وهو ثلاثة انواع النوع الاول
يندب فعله قبلهما اي قبل الخطبتين وذلك امور منها التماس
الطيب بعد التطهير ومنها ان يبكر اليها وعليه السكينة والوقار
وغير راكب وان يدنو من الامام غير متخط رقاب الناس ومنها
ان الخطيب يقدم صلاة ركعتين قبل صعود المنبر ومنها انه عند
صعود المنبر يقف بكل درجة وقفة يذكر الله تعالى والنوع
الثاني يندب فعله بعدهما اي بعد الخطبتين وهو امران
احدهما ان ينزل في حال اقامة المؤذن وان يصلي بعد صلاة
الجمعة عن يمين او يسار ركعتين قال في التكميل وكذا المأمومون
والامر الثاني ان يقرأ في الركعة الاولى الجمعة ويسبح وفي الثانية المنا
فقين او الغاشية ويجزي غير ذلك والنوع الثالث يندب
فعله في جملة الليل وهو لباس النظيف والفاخر من الثياب واولاها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)